

229114 - حكم ما يسمى بـ "نكاح الفاتحة" وحكم طلاق الغضبان

السؤال

أنا وزوجتي مسلمين و نعيش و نعمل في أوربا و حدنا دون عائلتنا ، تزوجتها من 5 سنوات بسورة الفاتحة و كان الله هو الشاهد الوحيد. و الكل يعلم أننا متزوجان سواء عائلتي أو عائلتها.

نخاف الله في بعضنا البعض و لدينا طفلين يحملان إسمي و أقوم بجميع و اجباتي الزوجية و الحمد لله. تنتابني في بعض الأحيان غضب مرضي شديد عند الشجار مع زوجتي فطلقتها ثلاث مرات في مدة ثلاث سنوات، لكنني كنت غالبا في حالة هيجان... علما أن غضبي ساهم في ابتلائي بنوع من الإكتئاب و نوبات الهلع منذ تسع سنوات و منذ ذلك الحين و أنا أتناول حبوب و حالي مستقرة و الحمد لله.

سؤال : هل زواجي بالفاتحة صحيح مع الإشهار بعد الولي.
و هل يصح طلاق الغاضب الهائج؟ و جزاكم الله ألف خير

الإجابة المفصلة

أولا:

انتشر بين الناس ما يسمى بزواج الفاتحة ، وصورته أن يقول الشاب للفتاة: **«أريدك زوجة صالحة فيما يرضي الله، زوجيني نفسك على الفاتحة المباركة»**. فترت الفتاة: **«زوجتك نفسى. لنقرأ الفاتحة ونوثق زواجنا أمام الله»**. فيرد: **«أنا قبلت ببركة الفاتحة»** !! وهذه بدعة شيطانية ، زينها الشيطان للخارجين عن شريعة الله تعالى ، فتلاغعوا بعد الزواج الذي أسماه الله تعالى في كتابه بالمياث الغليظ ، مع ما يتضمنه هذا التصرف من التلاعيب بالفاتحة ، التي هي أم الكتاب ، بإلتحامها في هذا العمل القبيح المنكر، ولا ندري كيف هان على هؤلاء القوم كتاب الله تعالى ، حتى جعلوه مهرا لهذا البغاء ؟! و معلوم أن هذا الزواج ، وما هو على شاكلته: يكون خاليا عن الولي والشهود ، وما كان شأنه هكذا ، فإنه يكون باطلا باتفاق جماهير أهل العلم، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : [\(154356\)](#).

وبذلك تعلم أن زواجكم هذا باطل ، والواجب عليكم أن تفترقا ، فورا ، والتوبة إلى الله جل وعلا مما اقترفتما من مخالفة شرعيه ، وتعدي حدوده ، وانتهاك حرماته . ثم تنكحها بعد ذلك ، إن بدا لكم ، من ولها ، نكاحا شرعا صحيحا .

وأما الأولاد فإنهم ينسبون إليك ، لأن الزواج الباطل إذا اعتقد الزوجان صحته : فإنه يترب علىه ثبوت النسب ، وقد سبق ذكر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضوع فلتراجع في جواب السؤال رقم : [\(159297\)](#).

ثانياً:

إذا وصل الرجل إلى حالة من الغضب فقد معها صوابه ، وأغلق عليه عقله : فإن طلاقه في هذه الحالة لا يقع ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (45174).
والله أعلم.